

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 الخاصة بإجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي

ملخص

إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي

I. تم بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 سنّ إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي تتمثل في:

- قبول الطرح الكلي من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات للهيئات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها،
- تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم من مبلغ الأداء المستوجب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ الراجعة لها بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين.
- إعفاء من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

.II تطبيق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2020:

- على الهبات والإعانات المسندة ابتداء من غرة جانفي 2019 القابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان سنة 2019 والمصرح بها خلال سنة 2020 وعلى الهبات والإعانات المسندة خلال السنوات اللاحقة،
- على الإرساليات القصيرة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2020 بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والأتاوة على الاتصالات.

تم بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 سنّ إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقيدي السند العائلي في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والأتاوة على الاتصالات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وإلى تحليل أحكام الفصل 43 المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

1- بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

طبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية في حدود 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المانحة للهبات والإعانات المذكورة.

غير أنه وخلافا لمبدأ الطرح في حدود 2% المذكور أعلاه، تضمن التشريع الجاري به العمل بعض الاستثناءات التي تمكن من الطرح الكلي لبعض الهبات أو الإعانات أو الرعايا. ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصرف النظر عن صبغتها أي سواء كانت مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية ذات صبغة غير إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة،
- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا،

- الهبات والتبرعات المسندة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل،

- الهبات والتبرعات المسندة إلى صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها.

ويستوجب الانتفاع بطرح الهبات والإعانات سواء كلياً أو في حدود 2% من رقم المعاملات الخام، إرفاق الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي تصاريحهم السنوية بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات والراعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

2- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الإرساليات القصيرة على مستوى مشغلي شبكات الاتصال بما في ذلك الإرساليات القصيرة المتضمنة لمبالغ تبرعات لفائدة الجمعيات وذلك بصرف النظر عن غرض ومحتوى الإرسالية.

هذا وتم بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2018 تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم من مبلغ الأداء المستوجب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ الراجعة لها بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل والتي تعنى بالمرضى المصابين بأمراض خطيرة والمرخص لها من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة في جمع تبرعات.

3- بالنسبة إلى الأتاوة على الاتصالات

تخضع الإرساليات القصيرة على مستوى مشغلي شبكات الإتصال للأتاوة على الإتصالات باستثناء مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2020

تم بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 سن إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والأتاوة على الاتصالات.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

تم بمقتضى الفصل 43 المذكور أعلاه تمكين المؤسسات من الطرح الكلي لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات للإعانات والهبات التي تسندها إلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها.

مع العلم أنه لم يطرأ أي تغيير على الشروط الواجب احترامها للانتفاع بالطرح الكلي حيث يتعين على الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إرفاق تصاريحهم السنوية بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات المسندة تتضمن هوية الجمعيات الناشطة في مجال رعاية فاقدي السند العائلي والمبالغ المسندة لهم.

2- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة

تم بمقتضى الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2020 تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم من مبلغ الأداء المستوجب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ الراجعة لها بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين على غرار الجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل والتي تعنى بالمرضى المصابين بأمراض خطيرة.

3- بالنسبة إلى الأتاوة على الاتصالات

إعفاء من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الإتصال المتأتي من مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2020:

- على الهبات والإعانات المسندة ابتداء من غرة جانفي 2019 القابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان سنة 2019 والمصرح بها خلال سنة 2020 وعلى الهبات والإعانات المسندة خلال السنوات اللاحقة،
- على الإرساليات القصيرة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2020 بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والأتاوة على الاتصالات.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية